


Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/BS/COP-MOP/4/5
27 March 2008

ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع
البيولوجي العامل كاجتماع
للأطراف في بروتوكول
قرطاجنة للسلامة البيولوجية
الاجتماع الرابع
بون، ١٢-١٦ مايو/أيار ٢٠٠٨
البند ٦ من قائمة الأعمال المؤقت*

المسائل المرتبطة بالآلية المالية والموارد

مذكرة من الأمين التنفيذي

أولا - مقدمة

١- اعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية، في اجتماعه الثالث، المقرر BS-III/5 بشأن المسائل المرتبطة بالآلية المالية والموارد. وتضمن هذا المقرر توصيات إلى الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بشأن تعزيز إساءة المشورة إلى الآلية المالية فيما يخص السلامة البيولوجية. وأحال مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي هذه التوصيات إلى مرفق البيئة العالمي في الفقرتين ٩ و ١٣ من المقرر VIII/18 بشأن إساءة المشورة إلى الآلية المالية. ووردت المشورة السابقة الموجهة إلى مرفق البيئة العالمي في الفقرتين ٢٠ و ٢٦ من المقرر VII/20 من مؤتمر الأطراف في الاتفاقية والمقرر VII/5 من مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

٢- وتعرض المذكرة آخر المستجدات بشأن حالة تنفيذ المقرر المذكور والتوجيهات المقدمة إلى الآلية المالية. ويتناول القسم الثاني تقريرا مرحليا عن حافظة التمويل لمرفق البيئة العالمي بشأن التنوع البيولوجي، بما في ذلك السلامة البيولوجية وتحديث عن تنفيذ المشورة المقدمة إلى الآلية المالية بشأن السلامة البيولوجية، بما في ذلك التقدم المحرز بشأن استراتيجية تمويل أنشطة السلامة البيولوجية وإطار تخصيص الموارد. ويقدم أيضا آخر المستجدات عن الدعم الأخير المقدم إلى مرفق البيئة العالمي لأنشطة السلامة البيولوجية. ويناقش القسم الثالث ضرورة وجود مساهمة من جانب الأطراف في البروتوكول في البرمجة الاستراتيجية الخاصة بالفترة الخامسة لتجديد الصندوق الاستئماني التابع لمرفق البيئة العالمي (الفترة ٢٠١٠-٢٠١٤)، وضرورة إيجاد عملية ممكنة لتيسير هذه المساهمة. ويقدم القسم الرابع من هذه المذكرة تقريرا عن الإجراءات التي اتخذتها الدول غير الأطراف التي تلقت تمويلا من مرفق البيئة العالمي كي تصبح أطرافا في البروتوكول، وفقا للفقرة ٢١ (ب) من مقرر مؤتمر الأطراف في الاتفاقية VII/20 والفقرة ٤ من المقرر BS-II/5 لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول. ويتناول القسم الخامس التدابير الممكنة لتعزيز تحديد وحشد الموارد المالية الإضافية لمساعدة الأطراف من البلدان النامية والأطراف من البلدان ذات الاقتصادات الانتقالية على تنفيذ البروتوكول. ويقدم القسم الأخير استنتاجات وتوصيات عامة تشمل إمكانية اتخاذ قرار بشأن المسائل المرتبطة بالآلية المالية والموارد.

- ٣- ويرد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/9/9 تقرير مرفق البيئة العالمي بشأن تنفيذ مشورة مؤتمر الأطراف في الاتفاقية.
- ٤- ويرجى من الأطراف في البروتوكول النظر في المعلومات الواردة في هذه المذكرة وفي تقرير مرفق البيئة العالمي عند اتخاذ قرارها، عند الحاجة، بشأن المسائل المرتبطة بالآلية المالية والموارد وعند اتخاذ التوصيات مقدمة إلى مؤتمر الأطراف في الاتفاقية بشأن إسداء مزيد من المشورة إلى الآلية المالية بشأن السلامة البيولوجية في إطار المشورة متعددة السنوات المقترحة لفائدة مرفق البيئة العالمي والتي تتزامن مع الفترة الخامسة لتجديد مرفق البيئة العالمي.

ثانيا - حالة تنفيذ مشورة مؤتمر الأطراف المقدمة إلى

مرفق البيئة العالمي بشأن السلامة البيولوجية

- ٥- اعتمد الأطراف في البروتوكول في اجتماعه الثالث المقرر BS-III/5 بشأن المسائل المرتبطة بالآلية المالية والموارد. وحث مؤتمر الأطراف في البروتوكول مرفق البيئة العالمي على القيام بأمر من ضمنها التعجيل بإكمال وإقرار وتنفيذ استراتيجية السلامة البيولوجية. وطلبت أيضا من مؤتمر الأطراف الحصول على ضمانات من مرفق البيئة العالمي بأن استحداث إطار تخصيص الموارد لن يقوض بأي حال من الأحوال استفادة الأطراف المؤهلة من التمويل الخاص بالأنشطة المرتبطة بالسلامة البيولوجية بما في ذلك الأنشطة الإقليمية عند الضرورة. كما حثت الأطراف في البروتوكول الأطراف المانحة والحكومات على تجديد الصندوق الاستثماري التابع لمرفق البيئة العالمي إلى حد كبير، مع الأخذ في الاعتبار ضرورة إيجاد التمويل الملائم والذي يمكن التنبؤ به لدعم الأطراف على تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية. وطلبت الأطراف في البروتوكول من مؤتمر الأطراف أيضا إسداء مزيد من المشورة إلى الآلية المالية، بما في ذلك تقديم الدعم للمجالات المحددة ذات الأولوية.

ألف - حافظة التمويل لمرفق البيئة العالمي بشأن التنوع البيولوجي، بما في ذلك السلامة البيولوجية

- ٦- في عام ٢٠٠٥، تعهد اثنان ثلاثون بلدا من البلدان المانحة بتقديم ما مجموعه ٣,١٣ بليون دولار أمريكي إلى الفترة الرابعة لتجديد الصندوق الاستثماري التابع لمرفق البيئة العالمي للسنوات الأربع المقبلة (الفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠)، وهي أوسع عملية تجديد. ٢/ ووفقا لأهداف برمجة الموارد لفترة السنة المالية ٢٠٠٨-٢٠١٠ بموجب إطار تخصيص الموارد، الواردة في الوثيقة GEF/C.31/9، يبلغ مجموع تخصيص الموارد المستهدف للتنوع البيولوجي، بما في ذلك السلامة البيولوجية، ٩٥٠ مليون دولار أمريكي (أو ٣١,٦ في المائة). وأُنشئت نسبة ٥ في المائة من مجموع تخصيص الموارد للتنوع البيولوجي (أي ٥٠ مليون دولار أمريكي) لدعم المشاريع الإقليمية والعالمية. أما المبلغ المتبقي المتمثل في ٩٠٠ مليون دولار أمريكي فخصص للبلدان ذات المخصصات الفردية (٢,٧٥٣ مليون دولار أمريكي) والبلدان التي يمكن أن تحصل مجتمعة على مخصصات جماعية (٨,١٤٦ مليون دولار أمريكي).
- ٧- ووفقا لخطة الأعمال لفترة السنة المالية ٢٠٠٧-٢٠١٠ (GEF/C.30/6)، والبالغ قدرها نحو ١٠٠ مليون دولار أمريكي (أي ١٠ في المائة من مخصصات التنوع البيولوجي) خصصت لبناء القدرات الخاصة بتنفيذ البروتوكول ٣/. غير أنه وبموجب إطار تخصيص الموارد، سيقف المبلغ الفعلي المخصص للسلامة البيولوجية على مستوى الأولوية التي توليه البلدان للسلامة البيولوجية على المستوى المحلي في توزيع مخصصاتها للتنوع البيولوجي.

باء - تنفيذ إطار تخصيص الموارد

- ٨- اعتمد مجلس مرفق البيئة العالمي في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٥، نظاما جديدا يعرف باسم إطار تخصيص الموارد، بغية توجيه تخصيص موارد مرفق البيئة العالمي إلى البلدان في المجالات الرئيسية للتنوع البيولوجي وتغيير المناخ على أساس الأولويات العالمية

٢/ البلدان المانحة البالغ عددها ٣٢ بلدا هي: أستراليا، والنمسا، وبلجيكا، وكندا، والصين، والجمهورية التشيكية، والدنمرك، وفنلندا، وفرنسا، وألمانيا، واليونان، والهند، وإيرلندا، وإيطاليا، واليابان، وكوريا، ولكسمبورغ، والمكسيك، وهولندا، ونيوزيلندا، ونيجيريا، والنرويج، وباكستان، والبرتغال، وسلوفانيا، وجنوب إفريقيا، وإسبانيا، والسويد، وسويسرا، وتركيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة.

٣/ انظر خطة أعمال مرفق البيئة العالمي لفترة السنة المالية ٢٠٠٧-٢٠١٠ (GEF/C.30/6, Table 3, p11) المتاحة على الموقع التالي:

<http://www.gefweb.org/interior.aspx?id=17168>

في مجال البيئة والأداء على مستوى البلدان. وبدأ تنفيذه في يولييه/تموز ٢٠٠٦ وتم الكشف عن المخصصات الإرشادية الأولى بموجب إطار تخصيص الموارد علانية في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٧، وأقر مجلس مرفق البيئة العالمي اختصاصات تتعلق باستعراض مستقل في الأجل المتوسط لإطار تخصيص الموارد سيجريه مكتب التقييم التابع لمرفق البيئة العالمية. ويتوقع أن ينظر مرفق البيئة العالمي في نتائج هذا الاستعراض في اجتماعه الأول المعقود في نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٨.

٩- وفي إطار مرفق البيئة العالمي، مُنحت بعض البلدان مخصصات محددة لبلدان بعينها أو بلدان تشكل جزءاً من مجموعة بلدان، تتمتع بالوصول الجماعي للمخصصات الجماعية. ٤/ ويتوقع أن تلتزم بجزء من مخصصاتها القطرية أو الجماعية للتنوع البيولوجي لدعم أنشطة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية. وينبغي لها أن تقرر المبلغ الذي ترغب في تخصيصه للسلامة البيولوجية وفقاً لترتيب أولوياتها بشأن التنوع البيولوجي على القضايا الأخرى ضمن المجال الرئيسي للسلامة البيولوجية.

١٠- وأُعربت الأطراف في البروتوكول في اجتماعها الثالث عن قلقها إزاء الآثار الممكنة التي يمكن أن يخلفها إطار تخصيص الموارد على إتاحة دعم مرفق البيئة العالمي لتطوير الأطر الوطنية للسلامة البيولوجية وبناء القدرات المتعلقة بالسلامة البيولوجية من أجل التنفيذ. وطلبت الأطراف في البروتوكول في الفقرة ٤ من المقرر BS-III/5 من مؤتمر الأطراف في الاتفاقية الحصول على ضمانات من مرفق البيئة العالمي بأن استحداث إطار تخصيص الموارد لن يقوّض بأي حال من الأحوال استفادة الأطراف المؤهلة من التمويل بشأن أنشطة السلامة البيولوجية، بما في ذلك الأنشطة الإقليمية عند الحاجة.

١١- وبذلت الأمانة التابعة لمرفق البيئة العالمي جهوداً لتوعية البلدان بإطار تخصيص الموارد وإسداء المشورة بشأن تنفيذه. وفي يونيو/حزيران ٢٠٠٦، نشرت الأمانة التابعة لمرفق البيئة العالمي مخصصات بيانية للأموال بالنسبة لكل بلد خلال الفترة الرابعة لتجديد مرفق البيئة العالمي (الفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠). ٥/ وفي وقت سابق في مارس/آذار ٢٠٠٦، أعدت الأمانة التابعة لمرفق البيئة العالمي "المبادئ التوجيهية الخاصة بنقاط التنسيق التشغيلية الوطنية عن كيفية إدارة موارد مرفق البيئة العالمي في إطار مرفق البيئة العالمي خلال الفترة الرابعة لعلمية تجديد مرفق البيئة العالمي" ووزعتها على البلدان. وتم تنقيح هذه المبادئ التوجيهية في نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٧ استناداً إلى الخبرة المكتسبة خلال مرحلة التنفيذ الأولية لإطار تخصيص الموارد. وفي نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٦، نظم مرفق البيئة العالمي أيضاً عدداً من المشاورات دون الإقليمية الخاصة بنقاط التنسيق التشغيلية والسياسية التابعة لمرفق البيئة العالمي لإسداء المشورة بشأن إطار تخصيص الموارد والحصول على ردود فعل منها.

١٢- ووفقاً للقرار الذي اتخذته مجلس مرفق البيئة العالمي في ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٦، أعدت الأمانة التابعة لمرفق البيئة العالمي تقارير مرحلية دورية عن تنفيذ إطار تخصيص الموارد. ويبرز التقرير القضايا الناشئة والدروس المستفادة. ويقدم موجزاً عن الموارد المخصصة لكل مجال من المجالات الرئيسية وكل مجموعة من المجموعات والمبالغ المستخدمة والمبالغ التي يقوم بإعدادها مرفق البيئة العالمي والمبالغ المتاحة لتمويل البرامج الإضافية في المجال الرئيسي. وأفادت الأمانة التابعة لمرفق البيئة العالمي في تقريرها الصادر في عام ٢٠٠٧ (GEF/C.32/Inf.66/Rev.1) أنه إلى غاية أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٧، استخدمت البلدان ما مجموعه ٨١,٢٩٦ مليون دولار أمريكي في مخصصات التنوع البيولوجي وسيستخدم مبلغ إضافي قدره ١٤٧,١٢٣ مليون دولار أمريكي للمشاركة التي يجري تنفيذها حالياً. ٦/ وتم تخصيص مبلغ إجمالي قدره ١٨,٧٧٨ مليون دولار أمريكي لمشاريع السلامة البيولوجية.

٤/ خلال الفترة الرابعة لتجديد مرفق البيئة العالمي، هناك ٨٨ بلداً يمكنها الحصول بشكل جماعي على مخصصات جماعية بمبلغ ١٤٦,٨ مليون دولار أمريكي للتنوع البيولوجي. وتم تخصيص مجموع ٧٥٣,٢ مليون دولار أمريكي للبلدان ذات المخصصات الفردية.

٥/ يمكن الاطلاع على المخصصات البيانية على الموقع التالي على الشبكة
http://www.gefweb.org/interior_right.aspx?id=18784&menu_id=120

٦/ يمكن الاطلاع على التقرير على الموقع التالي: http://www.gefweb.org/interior_right.aspx?id=18818

١٣- وبموجب إطار تخصيص الموارد، يطلب من البلدان المؤهلة تقديم معلومات عن ترتيب أولوياتها للمشاريع المحددة للتنفيذ عند التشاور مع الأمانة التابعة لمرفق البيئة العالمي. وفي بداية الفترة الرابعة لتجديد مرفق البيئة العالمي، ناقشت الأمانة التابعة لمرفق البيئة العالمي مع كل بلد كيفية إمكانية استخدام مخصصاتها لتمويل المشاريع في سياق التزامات كل بلد تجاه الاتفاقيات البيئية العالمية ذات الصلة. ووفقاً للوثيقة البرنامجية لدعم مرفق البيئة العالمي الموجه إلى التنوع البيولوجي في الفترة الرابعة لتجديد مرفق البيئة العالمي (المقدمة لتعرض على نظر مجلس مرفق البيئة العالمي في اجتماعه المعقود في أبريل/نيسان ٢٠٠٨)، وهناك ٥٦ بلداً على الأقل أعطت الأولوية لتحديد أولويات السلامة البيولوجية أو أعربت عن نيتها للقيام بذلك في إطار حافظتها الخاصة بالتنوع البيولوجي للفترة الرابعة من عملية تجديد مرفق البيئة العالمي. /٧

١٤- ولتيسير تنفيذ إطار تخصيص الموارد بفعالية، اعتمد مجلس مرفق البيئة العالمي في اجتماعه المعقود في يونيو/حزيران ٢٠٠٧ دورة مشاريع أكثر تبسيطاً. وبموجب هذه الدورة الجديدة، يتم إقرار المشاريع بعد تحديدها في مرحلة جد مبكرة من دورة المشاريع من ذي قبل، ويتوقع تقليص الفترة الزمنية اللازمة لإعداد المشاريع إلى ٢٢ شهراً بموجب دورة المشاريع الجديدة. وينبغي تقديم المشاريع إلى الأمانة التابعة لمرفق البيئة العالمي في شكل استمارة تحديد المشاريع. وتلخص الاستمارة الجديدة مفهوم المشاريع في ٤ إلى ٨ صفحات وتمكن من إجراء دراسة أهداف المشاريع وتكليفها ومكوناتها. وينبغي أن تقوم إحدى الهيئات التابعة لمرفق البيئة العالمي بإعداد استمارة تحديد المشاريع وتقديمها بالنيابة عن البلد. ويجب أن تكون مرفقة برسالة تأييد للمشروع من نقطة التنسيق التشغيلية للبلد، تشير إلى المبالغ التي يمكن استخدامها خارج إطار مخصصات البلد بموجب إطار تخصيص الموارد. وأمام الهيئة التنفيذية التابعة لمرفق البيئة العالمي ٢٢ شهراً لتقديم المشاريع التي أعدت بالكامل المصحوبة باستمارة تحديد المشاريع الموافق عليها للحصول على تأييد من كبير الموظفين التنفيذيين. وسيؤيد هذا الأخير المشروع إذا كان يستوفي للمعايير الفنية. أما المخصصات المستخدمة فيتم خصمها من المخصصات القطرية أو الجماعية المتاحة.

جيم - استراتيجية مرفق البيئة العالمي لتمويل أنشطة السلامة البيولوجية

١٥- أحاطت الأطراف في البروتوكول في اجتماعها الثالث علماً "بعناصر استراتيجية السلامة البيولوجية" التي أعدتها الأمانة التابعة لمرفق البيئة العالمي ويمكن الاطلاع عليها في الوثيقة التالية UNEP/CBD/BS/COP-MOP/3/INF/13. وحثت الأطراف في البروتوكول في الفقرة ٣ من المقرر BS-III/5 مرفق البيئة العالمي على التعجيل باستكمال استراتيجية السلامة البيولوجية وإقراره وتنفيذه.

١٦- ووفقاً للطلب المشار إليه أعلاه، قام مجلس مرفق البيئة العالمي في اجتماعه المعقود في ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٦ باستعراض وإقرار استراتيجية تمويل أنشطة السلامة البيولوجية (GEF/C.30/8/Rev.1)، التي اقترحتها الأمانة التابعة لمرفق البيئة العالمي على أساس مؤقت لتطوير المشاريع لتنفيذ بروتوكول قرطاج للسلامة البيولوجية إلى موافقة المجلس على استراتيجيات المجالات الرئيسية. /٨ وفي سبتمبر/أيلول ٢٠٠٧، وافق مجلس مرفق البيئة العالمي أخيراً على الاستراتيجية في إطار استراتيجية

/٧ فيما يلي البلدان التي حددت أولويات السلامة البيولوجية أو أعربت عن نيتها في القيام بذلك: ألبانيا، وأرمينيا، وجزر البهاما، وبربادوس، وبليز، وبوتان، وكامبوديا، والكاميرون، وتشاد، والكونغو، وكوستا ريكا، وكرواتيا، وكوبا، ودومينيكا، وإكوادور، والسلفادور، وغامبيا، وغانا، وغواتيمالا، وغيانا، وهندوراس، والهند، وأندونيسيا، وإيران، وجامايكا، والأردن، وقيرغيزستان، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وليسوتو، وليبيريا، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، ومدغشقر، وماليزيا، وملدوفا، وموزمبيق، وناميبيا، ونيجريا، وبنما، وبابوا غينيا الجديدة، وبيرو، ورومانيا، ورواندا، وسانت لوسيا، والسنغال، وسري لانكا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، والسودان، وسوازيلند، والجمهورية العربية السورية، وطاجيكستان، وتايلند، وتوغو، وفيتنام، واليمن.

/٨ يمكن الاطلاع على نسخة من استراتيجية مرفق البيئة العالمي لتمويل السلامة البيولوجية في الاجتماع الحالي كوثيقة معلومات

(UNEP/CBD/BS/COP-MOP/4/INF/12). ويمكن الحصول عليها في الموقع التالي على الشبكة:

http://www.gefweb.org/interior_right.aspx?id=17168

المجالات الرئيسية للتنوع البيولوجي والبرمجة الاستراتيجية للفترة الرابعة لتجديد مرفق البيئة العالمي. ٩/ وتأخذ صياغة استراتيجية تمويل أنشطة السلامة البيولوجية في الاعتبار المشورة من مؤتمر الأطراف بشأن السلامة البيولوجية، والدروس والخبرات الناشئة من التجربة المكتسبة ليومنا هذا في تنفيذ المشاريع الممولة في إطار الاستراتيجية الأولية لمرفق البيئة العالمي لمساعدة البلدان على التحضير لدخول البروتوكول حيز النفاذ. ويأخذ في الاعتبار أيضا نتائج تقييم دعم مرفق البيئة العالمي الموجه إلى البروتوكول والمساهمات من مجلس مرفق البيئة العالمي بشأن عناصر استراتيجية السلامة البيولوجية؛ وردود الفعل المحصلة من تنظيم دورة استشارية في الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية المعقود في كوريتيا.

١٧- وترمي هذه الاستراتيجية إلى مساعدة بناء القدرات المتعلقة بالبلدان المؤهلة على تنفيذ البروتوكول من خلال الأنشطة على المستويات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية. وتهدف إلى تعزيز فعالية تكاليف الجهود المبذولة لبناء القدرات من أجل تنفيذ البروتوكول من خلال أمور من ضمنها إلزام جميع المشاريع الجديدة على إجراء تقييم وتحديد معالم الأهداف الواضحة.

١٨- ويجري تنفيذ استراتيجية تمويل أنشطة السلامة البيولوجية في إطار استراتيجية المجالات الرئيسية والبرمجة الاستراتيجية الخاصة بالفترة الرابعة لتجديد مرفق البيئة العالمي (الفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠) بموجب الهدف الاستراتيجي الثالث (للمحافظة على التنوع البيولوجي). ١٠/ وتُدرج عناصر الاستراتيجية في البرنامج الاستراتيجي رقم ٦ لاستراتيجية المجالات الرئيسية للتنوع البيولوجي تحت عنوان: "بناء القدرات الخاصة بتنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية". وبموجب هذه الاستراتيجية، سيتم تقديم دعم مرفق البيئة العالمي بشأن السلامة البيولوجية إلى البلدان المؤهلة من خلال ما يلي:

(أ) المشاريع الإقليمية ودون الإقليمية عندما تتاح فرص تقاسم فعالية تكاليف الموارد المحدودة والتنسيق بين أطر السلامة البيولوجية وعندما تقوم عمليات التقييم بدعم إمكانية تبادل الخبرة الإقليمية وبناء قدرات المجالات المشتركة ذات الأولوية؛

(ب) المشاريع القطرية الوحيدة عندما تتطلب خصائص وشروط البلد المؤهل، على النحو الذي جرى تقييمه في التحليل التقييمي - وبذلل الجهود الحالية أو المزمعة في المستقبل على المستوى الإقليمي أو دون الإقليمي - اتباع نهج وطني لتنفيذ البروتوكول في هذا البلد؛

(ج) المشاريع القطرية المتعددة الخاصة بقضايا محددة لدعم مجموعات البلدان تنقصها الكفاءة في مجالات معينة لبناء قدراتها في هذه المجالات، عندما تحددها عمليات التقييم كحاجيات ذات أولوية بالنسبة للبلدان المؤهلة وفي الحالات التي يمكن أن يعزز هذا النهج تجميع الموارد ووفورات الحجم والتنسيق الدولي.

١٩- وتشدد استراتيجية تمويل أنشطة السلامة البيولوجية، كمرحلة أولى في إطار تصميم المشروع، على إجراء تقييم مستقل في البلدان المشاركة من طرف خبراء/منظمات غير معنية مباشرة بتنفيذ المشروع في وقت لاحق. ويرمي التقييم فيما يرمي إلى تحديد القدرات الفنية القائمة والثغرات في مختلف قضايا السلامة البيولوجية وإمكانية اتباع نهج وعمليات تآزر مشتركة على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي. وتشدد الاستراتيجية أيضا على التنسيق داخل البلدان ومشاركة الجهات المعنية على نطاق واسع وإذكاء التوعية والتثقيف والحصول على المعلومات واستدامة جهود بناء القدرات على الأمد الطويل. وفضلا عن ذلك، تشجع الاستراتيجية على إشراك مجموعة واسعة من هيئات الإنفاذ والتنفيذ التابعة لمرفق البيئة العالمي في تنفيذ المشاريع على أساس ميزات النسبية. وتتص أيضا على أن مرفق البيئة العالمي سيدعم فقط الاقتراحات التي توضح السبل الكفيلة بمساعدة البلدان المشاركة على تعزيز استمرار

٩/ الغرض من استراتيجيات المجالات الرئيسية هو: (أ) تركيز موارد التمويل المحدودة للفترة الرابعة لتجديد مرفق البيئة العالمي على مجموعة من القضايا ذات الأولويات بالنسبة للشواغل للبيئة العالمية؛ (ب) ربط المشاريع ببعضها البعض لتحقيق آثار أعمق. ويمكن الاطلاع على نسخة من استراتيجية المجالات الرئيسية للتنوع البيولوجي على الموقع التالي: http://www.gefweb.org/interior_right.aspx?id=84

١٠/ يسعى الهدف الاستراتيجي الثالث (للمحافظة على التنوع البيولوجي) إلى تعزيز قدرة البلدان على كشف واستبعاد وإزالة ومراقبة الإدارة الفعالة للكائنات الحية المحورة التي تشكل خطرا على التنوع البيولوجي (انظر http://www.gefweb.org/interior_right.aspx?id=84).

الأنشطة لتنفيذ البروتوكول عند نهاية دعم مرفق البيئة العالمي وتتضمن في هذا الصدد مجموعة من المؤشرات والشروط التي تعكس استدامة المشروع.

٢٠- كما تنص استراتيجية المجالات الرئيسية للتنوع البيولوجي والبرمجة الاستراتيجية المتعلقة بوثيقة الفترة الرابعة لتجديد مرفق البيئة العالمي على أن استراتيجية مرفق البيئة العالمي لبناء القدرات من أجل تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية ستأخذ في الاعتبار المشورة المستمدة من البروتوكول والدروس المستفادة والخبرات المكتسبة مرفق البيئة العالمي بشأن السلامة البيولوجية. وتنص أيضا على أن الأولوية ستعطى إلى الأنشطة الخاصة بتنفيذ البروتوكول الواردة في مشورة مؤتمر الأطراف إلى مرفق البيئة العالمي بشأن السلامة البيولوجية، وبوجه خاص العناصر الرئيسية التي تبيّننها خطة الأعمال منقحة لبناء القدرات من أجل التنفيذ البروتوكول بفعالية ويحددها التحليل التقييمي للبلدان.

٢١- وطلب المجلس في اجتماعها المعقود في ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٦ من هيئات الإنفاذ والتنفيذ التابعة لمرفق البيئة العالمي، بموجب تنسيق الأمانة التابعة لمرفق البيئة العالمي وعلى أساس ميزات النسبية، العمل مع الأطراف في البروتوكول، في سياق الاستراتيجية وإطار تخصيص الموارد، لوضع المشاريع من أجل دعم تنفيذ البروتوكول. وفي مارس/آذار ٢٠٠٧، دعا كبار الموظفين التنفيذيين في مرفق البيئة العالمي برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى أداء "دور ريادي بالتعاون الوثيق مع الأمانة التابعة لمرفق البيئة العالمي في وضع نهج استراتيجي موارد البرمجة الخاصة ببناء قدرات السلامة البيولوجية لاجتماع المجلس المعقود في نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٧". وفي هذا السياق، قامت هيئات الإنفاذ والتنفيذ التابعة لمرفق البيئة العالمي، في إطار تيسير برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بوضع وثيقة برنامجية لدعم مرفق البيئة العالمي الموجه إلى السلامة البيولوجية في الفترة الرابعة لتجديد مرفق البيئة العالمي لتعرض على نظر مجلس مرفق البيئة العالمي في اجتماعه المعقود في أبريل/نيسان ٢٠٠٨. ١١/ ويقدم برنامج السلامة البيولوجية إطارا تشغيليا للهيئات التابعة لمرفق البيئة العالمي والبلدان لتحقيق هدف استراتيجية مرفق البيئة العالمي الخاصة بتمويل أنشطة السلامة البيولوجية. وسيقوم بتشغيل جوانب استراتيجية المجالات الرئيسية للسلامة البيولوجية والبرمجة الاستراتيجية الخاصة بالفترة الرابعة لتجديد مرفق البيئة العالمي خاصة فيما يتعلق بالبرنامج الاستراتيجي رقم ٦: بناء القدرة المتعلقة بتنفيذ بروتوكول قرطاجنة.

دال - مشاريع مرفق البيئة العالمي الأخيرة والمزمعة بشأن السلامة البيولوجية

٢٢- تمت في عام ٢٠٠٦ الموافقة على أحد عشر مشروعا لدعم تنفيذ الإطار الوطني للسلامة البيولوجية بواسطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومرفق البيئة العالمي من طرف كبير الموظفين التنفيذيين في مرفق البيئة العالمي بموجب "النهج المؤقت لتمويل بناء قدرات السلامة البيولوجية"، الذي أقره المجلس في عام ٢٠٠٥ في انتظار وضع استراتيجية للسلامة البيولوجية. ويجري تنفيذ هذه المشاريع في كمبوديا والجمهورية التشيكية ومصر وإستونيا وليتوانيا وموريشيوس ومولدوفا وسلوفاكيا وجمهورية تنزانيا المتحدة وتونس وفيت نام. وبلغ تمويل مرفق البيئة العالمي للمشاريع وعددها أحد عشر مشروعا ٧,٤١٨ مليون دولار أمريكي وتمويل مشترك بلغ مجموعه ٦,٦٣٣ مليون دولار أمريكي. ويتوقع أن تنتهي هذه المشاريع في عام ٢٠٠٩.

٢٣- ووضع البنك الدولي مشروعين إقليميين، أي برنامج غرب إفريقيا الإقليمي للسلامة البيولوجية وأمريكا اللاتينية: وحظي بناء القدرات متعدد البلدان للامتثال ببروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية أيضا بتأييد في أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٧ وفبراير/شباط ٢٠٠٨، على التوالي. ١٢/ وبلغ مجموع تمويل مرفق البيئة العالمي للمشروعين الإقليميين ٩,٤٠ مليون دولار أمريكي وتمويل مشترك مجموعه ٢٨,٩٠ مليون دولار أمريكي. أما المشروع المشترك بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومرفق البيئة العالمي بشأن بناء

١١/ يتوقع مشاركة الهيئات التابعة لمرفق البيئة العالمي في برنامج السلامة البيولوجية، على أساس اختصاصاتها وميزاتها النسبية ضمن مرفق البيئة العالمي: برنامج الأمم المتحدة للبيئة والبنك الدولي ومنظمة الزراعة والتغذية للأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتغذية الزراعية.

١٢/ سوف يغطي مشروع غرب إفريقيا البلدان المنتجة للقطن وهي بنين وبوركينا فاصو ومالي والسنغال وتوغو. وسيتم تنفيذ مشروع أمريكا اللاتينية في البرازيل وكولومبيا وكوستاريكا وبيرو.

القدرات المتعلقة بتنفيذ إطار ماليزيا الوطني للسلامة البيولوجية، الذي تمت الموافقة عليه في وقت سابق في إطار المشاريع التوضيحية البالغ عددها اثني عشر مشروعاً، فبدأت أيضاً في عام ٢٠٠٦ وسوف تنتهي في عام ٢٠٠٩.

٢٤- ويتألف برنامج السلامة البيولوجية الجديدة، المشار إليه في الفقرة ٢١ أعلاه، بموجب الفترة الرابعة لتجديد مرفق البيئة العالمي ٤١ مقترحاً بشأن المشاريع. ويتضمن ذلك مشروعين كاملين، أدرجا في برنامج العمل الذي سينظر فيه مجلس مرفق البيئة العالمي في اجتماعه المعقود في أبريل/نيسان ٢٠٠٨، و ١٩ مشروعاً متوسطاً، سيتم معالجتها بمجرد تأييد مجلس مرفق البيئة العالمي لبرنامج السلامة البيولوجية. (ترد قائمة ٢١ مشروعاً المعروضة للموافقة في المرفق الأول). وسيتم تقديم المقترحات المتبقية وعددها ٢٠ مقترحاً (٣ مشاريع كاملة و ١٧ مشروعاً متوسطاً) في إطار برامج العمل المقبلة أو كي تعرض على نظر وموافقة كبير الموظفين التنفيذيين بإشراف السلطة المخولة من المجلس.

٢٥- وتتناول المشاريع الواردة أعلاه مختلف الأولويات المواضيعية المحددة في مشورة كبير الموظفين التنفيذيين إلى مرفق البيئة العالمي بشأن السلامة البيولوجية، بما في ذلك العناصر الرئيسية الواردة في خطة عمل مستحدثة لبناء القدرات للتنفيذ الفعال للبروتوكول كما وضحته البلدان المشاركة.

٢٦- ولاحظت أطراف في تقاريرها الوطنية الأولى وجود نقص في التمويل كإحدى القيود الرئيسية لإعداد التقارير الوطنية وطلبت تقديم الدعم من خلال الآلية المالية. وطلب مؤتمر الأطراف من مرفق البيئة العالمي في الفقرة ١٢ من المقرر VIII/18 بشأن المشورة إلى الآلية المالية تقديم الدعم لتيسير عملية تجميع المعلومات الاستشارية صوب إعداد التقارير الوطنية بموجب البروتوكول. وقد يرغب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس إعادة تأكيد طلبها إلى مرفق البيئة العالمي بإتاحة الموارد المالية إلى الأطراف المؤهلة مما يبسر تقاريرها الوطنية.

ثالثاً - أولويات برنامج السلامة البيولوجية للحصول على دعم مرفق البيئة العالمي للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤

٢٧- قبل انعقاد الاجتماع الخامس للأطراف في البروتوكول، سيبدأ مرفق البيئة العالمي في إعداد الفترة الخامسة لتجديد الصندوق الاستثماري التابع للمرفق التي تغطي الفترة ٢٠١٠-٢٠١٤. وسيكون من المهم أن يوفر الأطراف في البروتوكول المساهمة المتناسقة وذات الأولوية في البرمجة الاستراتيجية للفترة الخامسة لتجديد مرفق البيئة العالمي. وهذا سيمكن مرفق البيئة العالمي للاستجابة بفعالية أكثر إلى أولويات البرنامج فيما يتعلق بالسلامة البيولوجية التي حددتها الأطراف في البروتوكول

٢٨- وبالفعل، ليس من السهل أن تحدد الأطراف بدقة أولويات البرنامج وتجري تقييماً محدداً لمبالغ الموارد التي ستحتاجها الأطراف من البلدان النامية والأطراف من البلدان ذات الاقتصادات الانتقالية لتنفيذ البروتوكول في الأجل المتوسط. ومع ذلك، من المهم أن تقدم الأطراف في البروتوكول قائمة إرشادية لأولويات البرامج وتجري توقعات عامة للاحتياجات المالية في مجال السلامة البيولوجية بغية تيسير البرمجة الاستراتيجية الخاصة بالفترة الخامسة لتجديد مرفق البيئة العالمي.

٢٩- وبدأت الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في عملية مماثلة. وقد نصح الفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، في التوصية ٣/٢، خلال اجتماعه الثاني المعقود في الفترة من ٩ إلى ١٣ يولييه/تموز ٢٠٠٧ في باريس، مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع باعتماد إطار مدته أربع سنوات (الفترة ٢٠١٠-٢٠١٤) خاص بأولويات البرامج المرتبطة باستخدام موارد مرفق البيئة العالمي لفائدة التنوع البيولوجي. ١٣/ ووفقاً للفقرة ٤ من هذه التوصية، أعد الأمين التنفيذي وثيقة (UNEP/CBD/COP/9/24) لتعرض على نظر الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف. ١٤/ وتتضمن هذه الوثيقة عناصر تتعلق بوضع إطار مدته أربع سنوات (الفترة ٢٠١٠-٢٠١٤) ويركز على النتائج خاص بأولويات البرامج المرتبطة باستخدام موارد مرفق البيئة العالمي لفائدة التنوع البيولوجي للفترة من ٢٠١٠ إلى ٢٠١٤. وتأخذ هذه الوثيقة في الاعتبار الآراء التي عرضتها الأطراف والحكومات والمنظمات ذات الصلة على الأمين التنفيذي.

١٣/ انظر توصية الفريق العامل المعني بتنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي على الموقع التالي: <http://www.cbd.int/recommendations/wgri-recs.shtml/m=WGRI-02&ID=1145&LG=0>

١٤/ يمكن الاطلاع على الوثيقة على الموقع التالي: <http://cbd.int/doc/meetings/cop/cop-09/official/cop-09-24-en.doc>

٣٠- وقد يرغب في هذا الصدد مؤتمر الأطراف في البروتوكول في مقرر بشأن المسائل المرتبطة بالآلية المالية والموارد ما يلي:

(أ) دعوة الأطراف والحكومات إلى تزويد الأمين التنفيذي، في غضون ستة أشهر بعد انعقاد الاجتماع الرابع للأطراف، بآرائها بشأن أولويات البرامج الممكنة للحصول على دعم مرفق البيئة العالمي بشأن السلامة البيولوجية خلال الفترة الخامسة لتجديد مرفق البيئة العالمي (الفترة ٢٠١٠-٢٠١٤)؛

(ب) دعوة الأطراف في البلدان النامية والأطراف من البلدان ذات الاقتصادات الانتقالية إلى تزويد الأمين التنفيذي في غضون ستة أشهر بعد انعقاد الاجتماع الرابع للأطراف، بتقييم لاحتياجاتها المالية المتوقعة لتنفيذ البروتوكول للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤؛

(ج) الطلب من الأمين التنفيذي التعاون مع مرفق البيئة العالمي وهيئاتها التنفيذية لوضع إطار (استبيان) لمساعدة الأطراف من البلدان النامية والأطراف من البلدان ذات الاقتصادات الانتقالية على إعداد عمليات تقييم لاحتياجاتها وأولوياتها المالية لتنفيذ البروتوكول للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤، الواردة أعلاه؛

(د) الطلب من الأمين التنفيذي إعداد محصلة الآراء بشأن أولويات البرامج والاحتياجات المالية المتوقعة للسلامة البيولوجية خلال الفترة الخامسة لتجديد مرفق البيئة العالمي (الفترة ٢٠١٠-٢٠١٤) على أساس الوثائق المقدمة من الأطراف وسائر الحكومات وإاحتها للأمانة التابعة لمرفق البيئة العالمي قبل الاجتماع الخامس للأطراف في البروتوكول.

رابعا - تقرير عن الإجراءات التي اتخذتها الدول غير الأطراف التي حصلت على تمويل مرفق البيئة العالمي لتصبح أطرافا في البروتوكول

٣١- قام مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، في مشورته الموجهة إلى الآلية المالية بشأن السلامة البيولوجية (الفرات من ٢١ إلى ٢٦، المقرر VII/20)، بتوسيع معيار الأهلية لتمكين الأطراف في الاتفاقية التي لم تصبح بعد أطرافا في البروتوكول من الحصول على تمويل مرفق البيئة العالمي لبعض الأنشطة المتعلقة ببناء القدرات بعد تقديم التزام سياسي واضح كي تصبح أطرافا في البروتوكول. ويتضح هذا الالتزام السياسي بحيث يتخذ شكل تأكيد كتابي للأمين التنفيذي بأن البلد ينوي أن يصبح طرفا في البروتوكول بشأن إنجاز الأنشطة التي ينبغي تمويلها. وتتمثل الأنشطة المؤهلة في تطوير الأطر الوطنية للسلامة البيولوجية ووضع الوحدات الوطنية لمركز تبادل المعلومات عن السلامة البيولوجية والقدرات المؤسسية الأخرى لمساعدتها على أن تصبح أطرافا في البروتوكول.

٣٢- ووفقا للمشورة الواردة أعلاه، وردا على طلب من مجلس مرفق البيئة العالمي الذي تم في اجتماعه المعقود في مايو/أيار ٢٠٠٤، بعث كبير الموظفين التنفيذيين/رئيس مرفق البيئة العالمي والأمين التنفيذي للاتفاقية خطابا مشتركا إلى جميع نقاط تنسيق الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ومرفق البيئة العالمي، توضح الإجراءات الواجب اتباعها للتأكد أن هذه التمويل سيؤدي إلى المصادقة على البروتوكول. وتطلب الإجراءات من بين أمور أخرى من البلدان غير الأطراف التي حصلت على تمويل من مرفق البيئة العالمي وفقا للقرة ٢١ (ب) من المقرر VII/20 لاطلاع الأمين التنفيذي للاتفاقية بشكل سنوي بالإجراءات التي تتخذ كي تصبح أطرافا في البروتوكول. وأكد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية في الفقرة ٤ من مقرره BS-II/5 على هذا الشرط وطلب من الأمين التنفيذي تجميع التقارير المقدمة وتوزيع التقارير المجمع إلى الأطراف في اتفاقية مرفق البيئة العالمي وإلى المجلس لإطلاعها.

٣٣- في ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٧، بعث ما لا يقل عن ١٩ بلدا أطرافا في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي لكنها غير أطراف في البروتوكول إلى الأمين التنفيذي وكبير الموظفين التنفيذيين في مرفق البيئة العالمي خطابات الالتزام السياسي كي تصبح

أطرافا في البروتوكول. وأصبحت ١٠ بلدان من هذه البلدان منذ ذلك التاريخ أطرافا في البروتوكول. ١٥/ ولم تقدم البلدان المتبقية بعد وعددها ٩ بلدان على الأقل تقريرها عن الإجراءات التي تتخذها لتصبح أطرافا في البروتوكول. ١٦/ والبلدان البالغ عددها واحد وثلاثين بلدا مؤهلا للحصول على تمويل من مرفق البيئة العالمية بشأن الأنشطة المبينة في الفقرة ٢١ (ب) من المقرر VII/20 لمؤتمر الأطراف لم تقدم إلى الأمين التنفيذي خطابات الالتزام السياسي كي تصبح أطرافا في البروتوكول. وترد في المرفق الثاني بهذه المذكرة قائمة عن هذه البلدان.

٣٤- وقد يرغب الأطراف في تذكير هذه الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي التي بعثت خطابات الالتزام السياسي كي تصبح أطرافا في البروتوكول لكنها لم تقدم بعد تقاريرها عن الإجراءات التي تتخذها لكي تصبح أطرافا في البروتوكول بأن تقوم بذلك بأسرع ما يمكن.

خامسا - الموارد المالية الجديدة والإضافية بشأن السلامة البيولوجية

٣٥- ما برح نقص الموارد المالية يشكل واحدا من العوامل الرئيسية التي تقيد العوامل المتعلقة بالتنوع البيولوجي للبروتوكول من جانب الأطراف من البلدان النامية والأطراف من البلدان ذات الاقتصادات الانتقالية. وأوضح العديد من الأطراف من البلدان النامية والأطراف من البلدان ذات الاقتصادات الانتقالية في تقاريرها الوطنية الأولى أنها لم تتسلم الدعم من مرفق البيئة العالمي لتطوير أطرها الوطنية الخاصة بالسلامة البيولوجية لكنها تفتقر للموارد اللازمة لتنفيذ هذه الأطر. وسيطلب تنفيذ البروتوكول بفعالية الحصول على الموارد المالية بصورة كافية ويمكن التنبؤ بها وفي حينها.

٣٦- وأشار تقييم بناء القدرات الممولة دوليا المتعلقة بالسلامة البيولوجية والتكنولوجيا البيولوجية التي أجراها معهد الدراسات المتقدمة التابع لجامعة الأمم المتحدة بين عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٧ إلى أن التمويل الخاص بأنشطة تطوير بناء السلامة البيولوجية في البلدان النامية حصلت خلال السنوات العشر الأخيرة على مجموعه ١٣٥ مليون دولار أمريكي. ١٧/ وأفاد التقييم أنه إلى يومنا هذا أن الحيز الأكبر من المساعدة المالية الدولية لبناء القدرات المتعلقة بالسلامة البيولوجية تقدم بواسطة مشاريع يمولها مرفق البيئة العالمي.

٣٧- ونظرا للموارد المالية المحدودة المتاحة بواسطة مرفق البيئة العالمي والأهمية الحيوية للموارد المالية الكافية لتنفيذ البروتوكول، هناك حاجة ماسة لتحديد وحشد الموارد المالية الجديدة إلى جانب الموارد المقدمة بواسطة مرفق البيئة العالمية لمساعدة الأطراف من البلدان النامية والأطراف من البلدان ذات الاقتصادات الانتقالية على تنفيذ البروتوكول بفعالية.

٣٨- ويحث البروتوكول في الفقرة ٦ من المادة ٢٨ الأطراف من البلدان المتقدمة على تزويد الأطراف من البلدان النامية والأطراف من البلدان ذات الاقتصادات الانتقالية بالموارد المالية والتكنولوجية الإضافية، إلى جانب الموارد المقدمة بواسطة الآلية المالية، من أجل تنفيذ البروتوكول عبر قنوات ثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف. وقد أبلغت بعض الأطراف من البلدان المتقدمة عن دعمها للأطراف من البلدان النامية والأطراف من البلدان ذات الاقتصادات لبناء القدرات المتعلقة بالسلامة البيولوجية. وترد أمثلة عن هذا الدعم في المذكرة بشأن بناء القدرات (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/4/4) التي أعدها الأمين التنفيذي للاجتماع الحالي. غير أن الدعم المبلغ عنه يبقى محدودا مقارنة بالاحتياجات والأولويات التي أعربت عنها الأطراف لتنفيذ البروتوكول بفعالية.

١٥/ البلدان التي أصبحت أطرافا هي: الرأس الأخضر، وتشاد، وكوستاريكا، والغابون، وإندونيسيا، ومالطا، وسوازيلند، وتايلند، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة واليمن.

١٦/ البلدان التي بعثت خطابات الالتزام السياسي لكنها لم تقدم بعد تقاريرها عن الخطوات المتخذة كي تصبح أطرافا في البروتوكول هي: البوسنة والهرسك، وبوروندي، وجزر القمر، وكوت ديفوار، وغينيا الاستوائية، وغينيا، وهابتي، ولبنان، وساو تومي وبرينسيبي.

١٧/ يمكن الاطلاع على نسخة من مشروع تقرير التقييم على الموقع التالي:

http://www.ias.unu.edu/sub_page.aspx?catID=107&ddIID=192

٣٩- وهناك في الوقت الراهن نقص في المعلومات الشاملة عن الوضع الحالي والاتجاهات نحو المساعدة الدولية فيما يخص السلامة البيولوجية. أما المعلومات المقدمة في التقارير الوطنية وبواسطة مركز تبادل المعلومات عن السلامة البيولوجية فيما يخص الدعم المالي الموجه إلى أنشطة السلامة البيولوجية فتبقى ضئيلة. وطلبت الأطراف في البروتوكول في الفقرة ٧ من المقرر BS-II/5 من الأمين التنفيذي، بالتعاون مع مرفق البيئة العالمي وبواسطة آلية التنسيق، تقييم وضع التمويل وتعزيز التنسيق والاتساق والتآزر في تمويل أنشطة السلامة البيولوجية بين الجهات المانحة والهيئات التابعة لها بغية تيسير تبادلي تكرار الازدواجية في العمل وتحديد الثغرات التي تشكو منها أنشطة التمويل. وفي عام ٢٠٠٦، أعدت الأمانة دليلاً عن مصادر التمويل لتيسير حصول الأطراف من البلدان النامية والأطراف من البلدان ذات الاقتصادات الانتقالية على المعلومات المتعلقة بفرص التمويل لأنشطة السلامة البيولوجية والتنوع البيولوجي وبرامج المساعدة الدولية الأخرى. ١٨/ ويرمي أيضاً إلى المساهمة في تحسين التنسيق والاتصال بين الأطراف من البلدان المانحة والحكومات ومؤسسات التمويل الثنائية والإقليمية ومتعددة الأطراف والهيئات الإنمائية. غير أن هذا الدليل يحتوي على معلومات محدودة عن مصادر تمويل السلامة البيولوجية.

٤٠- ولصياغة استراتيجيات وآليات تحديد وحشد الموارد المالية الإضافية بفعالية من أجل مساعدة الأطراف من البلدان النامية والأطراف من البلدان ذات الاقتصادات الانتقالية على تنفيذ البروتوكول، فقد يرغب مؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في القيام بما يلي:

(أ) دعوة الأطراف من البلدان المتقدمة وسائر الحكومات والمنظمات ذات الصلة، بما فيها مؤسسات التمويل، إلى تزويد الأمين التنفيذي قبل ستة أشهر على الأقل من انعقاد الاجتماع الخامس للأطراف بالمعلومات عن دعمها التمويلي الحالي الموجه للسلامة البيولوجية والسياسات والإجراءات التي تتخذها في مجال التمويل والاقتراحات بشأن السبل التي تساعد على تحسين دعمها لتنفيذ البروتوكول؛

(ب) الطلب من مرفق البيئة العالمي أن يزود الأمين التنفيذي قبل ستة أشهر على الأقل من انعقاد الاجتماع الخامس للأطراف، بتحليل للترتيبات المالية المشتركة السابقة والقائمة الخاصة بمشاريع السلامة البيولوجية، بما في ذلك المعلومات عن مصادر واتجاهات/أنماط وشروط الترتيبات المالية المشتركة بهدف إبراز المصادر والترتيبات الممكنة للحصول على دعم مالي إضافي للبروتوكول؛

(ج) الطلب من الأمين التنفيذي أن يجري، بالتعاون مع مرفق البيئة العالمي وهيئاته التنفيذية، دراسة استقصائية لبقية مصادر القائمة أو المحتملة للموارد المالية الخاصة بالسلامة البيولوجية، إلى جانب الموارد المقدمة بواسطة مرفق البيئة العالمي وكيفية وصول الأطراف إلى هذه الموارد؛

(د) الطلب من الأمين التنفيذي إعداد تقرير، على أساس المعلومات الواردة أعلاه، يستعرض توفير الموارد المالية بالإضافة إلى الموارد المقدمة بواسطة مرفق البيئة العالمي والسبل الكفيلة لحشد وتوجيه هذه الموارد دعماً لتنفيذ البروتوكول كي تعرض على نظر الأطراف في الاجتماع الخامس؛

(هـ) الطلب من الأطراف من البلدان النامية والأطراف من البلدان ذات الاقتصادات الانتقالية تزويد الأمين التنفيذي قبل ستة أشهر على الأقل من انعقاد الاجتماع الخامس للأطراف بعمليات تقييم لاحتياجاتها المالية المتوقعة لتنفيذ البروتوكول بفعالية في الفترة ٢٠١٠-٢٠١٤؛

(و) الطلب من الأمين التنفيذي مواصلة إتاحة المعلومات الأخرى عن الموارد المالية الأخرى، وذلك بواسطة مركز تبادل المعلومات عن السلامة البيولوجية، إلى جانب الموارد المالية المقدمة بواسطة مرفق البيئة العالمية والمعلومات عن السياسات والإجراءات والشروط المتعلقة بالتمويل.

سادسا - الاستنتاجات والتوصيات

٤١- ما يرح نقص الموارد المالية يشكل واحدا من العوامل الرئيسية التي تقيد العوامل المتعلقة بتنفيذ البروتوكول بفعالية من جانب الأطراف من البلدان النامية والأطراف من البلدان ذات الاقتصادات الانتقالية. وردّ مرفق البيئة العالمي، بوصفه الآلية المالية للبروتوكول، بفعالية على المشورة التي أسداها إليه مؤتمر الأطراف بشأن السلامة البيولوجية. ويتوقع أن تقوم التدابير التي اتخذها مرفق البيئة العالمية، بما في ذلك اعتماد الاستراتيجية الجديدة لتمويل أنشطة السلامة البيولوجية ضمن استراتيجية المجالات الرئيسية للتنوع البيولوجي والبرمجة الاستراتيجية للفترة الرابعة لتجديد مرفق البيئة العالمية بتيسير وتعميم التمويل المقدم من مرفق البيئة العالمية نحو بناء القدرات المتعلقة بتنفيذ البروتوكول بغية تحقيق الهدف الواسع المتمثل في حماية التنوع البيولوجي من الآثار العكسية المحتملة للكائنات الحية المحورة. وساهم استحداث إطار لتخصيص الموارد بشكل كبير في تغيير عمليات مرفق البيئة العالمية وطريقة تخصيص الموارد بالنسبة لمختلف المشاريع، بما فيها مشاريع السلامة البيولوجية. وسيتوقف مستوى التمويل الخاص بالسلامة البيولوجية الآن على مدى رغبة البلدان في ترتيب أولويات السلامة البيولوجية بين قضايا التنوع البيولوجي. وفي هذا الشأن، تحتاج البلدان ضمن العمليات الداخلية لتحديد أولوياتها إلى النظر في إعطاء الأولوية لمشاريع السلامة البيولوجية ضمن تخصيص التنوع البيولوجي إذا ما أريد تنفيذ البروتوكول بفعالية.

٤٢- ويشكل مرفق البيئة العالمي في الوقت الراهن أهم مصدر للمساعدة المالية الدولية الخاصة ببناء القدرات المتعلقة بالسلامة البيولوجية. ومع ذلك، هناك موارد مالية محدودة متاحة عبر مرفق البيئة العالمية على النحو الوارد هذه المذكرة. وفي هذا الصدد، من المهم تحديد وحشد موارد مالية أخرى إلى جانب الموارد المقدمة بواسطة مرفق البيئة العالمية، وتشمل الموارد من الجهات المانحة الثنائية ومتعددة الأطراف، ومؤسسات التمويل الإقليمية، والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص لمساعدة الأطراف من البلدان النامية والأطراف من البلدان ذات الاقتصادات الانتقالية على تنفيذ البروتوكول بفعالية. فضلا عن ذلك، ينبغي أن تتعهد الأطراف من البلدان النامية والأطراف من البلدان ذات الاقتصادات الانتقالية بتخصيص مزيد من الموارد الهائلة الخاصة بالسلامة البيولوجية في ميزانياتها الوطنية.

٤٣- واستنادا إلى المعلومات الواردة في هذه المذكرة، قد ترغب في القيام بما يلي:

(أ) الترحيب بالفترة الرابعة الناجحة لتجديد الصندوق الاستثماري التابع لمرفق البيئة العالمي والإعراب عن تقديرها للبلدان المانحة التي ساهمت في الصندوق الاستثماري؛

(ب) الإحاطة علما بتقرير مرفق البيئة العالمية والمعلومات الواردة في هذه المذكرة بشأن المشورة المقدمة إلى الآلية المالية بشأن السلامة البيولوجية والنظر في ضرورة إسداء مزيد من المشورة؛

(ج) التنويه بالجهود والمرونة التي أبداها مرفق البيئة العالمي في تقديم الدعم إلى البلدان المؤهلة لأنشطة بناء القدرات المتعلقة بالسلامة البيولوجية؛

(د) الترحيب بالتدابير التي اتخذها مرفق البيئة العالمية لتعميم دورة المشاريع وإسداء المشورة بشأن تنفيذ الإجراءات الخاصة بإطار تخصيص الموارد؛

(هـ) تقديم توصية إلى مؤتمر الأطراف عند اعتماد مشورة متعددة السنوات إلى مرفق البيئة العالمي بالتزامن مع الفترة الخامسة لتجديد مرفق البيئة العالمي، بالنظر في المشورة التالية بشأن دعم تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية:

(١) الطلب من مكتب التقييم التابع لمرفق البيئة العالمي تقدير نتائج إطار تخصيص الموارد بشأن تنفيذ

البروتوكول، واقتراح تدابير من شأنها تقليص قيود الموارد المحتملة المفروضة على تمويل تنفيذ البروتوكول

إلى حد أدنى؛

(٢) إعادة تأكيد طلبها إلى مرفق البيئة العالمية بإتاحة الموارد المالية للأطراف المؤهلة لتيسير إعداد تقاريرها الوطنية.

(سيجري استكمال هذه المذكرة على أساس المقررات المتعلقة بمرفق البيئة العالمي التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في إطار مختلف البنود الواردة في جدول أعمال الاجتماع الرابع)

٤٤- وقد يرغب مؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، في مقرره بشأن المسائل المرتبطة بالآلية المالية والموارد، أيضا في النظر في التوصيات الأخرى الواردة في هذه المذكرة، بما في ذلك المقترحات المقدمة لتيسير المساهمات في البرمجة الاستراتيجية الخاصة بالفترة الخامسة لتجديد مرفق البيئة العالمي (الواردة في الفقرة ٣٠) والتدابير المتخذة لتعزيز تحديد وحشد الموارد المالية الإضافية من أجل مساعدة الأطراف من البلدان النامية والأطراف من البلدان ذات الاقتصادات الانتقالية على تنفيذ البروتوكول (الواردة في الفقرة ٤٠).

المرفق الأول

قائمة للمشاريع التي يمولها مرفق البيئة العالمي بشأن السلامة البيولوجية

الجدول الأول: مشاريع السلامة البيولوجية الموافق عليها منذ الاجتماع الثالث مؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول (مارس/آذار ٢٠٠٦)

عنوان المشروع	الهيئة التنفيذية	المبالغ الممنوحة من مرفق البيئة العالمي (بالدولار الأمريكي)
إفريقيا		
١- عم تنفيذ الإطار الوطني للسلامة البيولوجية في مصر	اليونيب	٠,٩٠٨
٢- دعم تنفيذ الإطار الوطني للسلامة البيولوجية في موريشيوس	اليونيب	٠,٤٢٨
٣- دعم تنفيذ الإطار الوطني للسلامة البيولوجية في جمهورية تنزانيا المتحدة	اليونيب	٠,٧٧٧
٤- دعم تنفيذ الإطار الوطني للسلامة البيولوجية في تونس	اليونيب	٠,٨٤٩
٥- برنامج غرب إفريقيا الإقليمي للسلامة البيولوجية (بنين، وبوركينا فاسو، ومالي، والسنغال)	البنك الدولي	٥,٤٠٠
آسيا والمحيط الهادئ		
٦- تنفيذ الإطار الوطني للسلامة البيولوجية في كمبوديا	اليونيب	٠,٦٤١
٧- دعم تنفيذ الإطار الوطني للسلامة البيولوجية في فييت نام	اليونيب	٥,٩٩٨
أوروبا الوسطى والشرقية		
٨- دعم تنفيذ الإطار الوطني للسلامة البيولوجية في الجمهورية التشيكية	اليونيب	٠,٤٥٢
٩- دعم تنفيذ الإطار الوطني للسلامة البيولوجية في إستونيا	اليونيب	٠,٦٦٩
١٠- دعم تنفيذ الإطار الوطني للسلامة البيولوجية في ليتوانيا	اليونيب	٠,٦٨٧
١١- دعم تنفيذ الإطار الوطني للسلامة البيولوجية في جمهورية ملدوفا	اليونيب	٠,٥٤٢
١٢- دعم تنفيذ الإطار الوطني للسلامة البيولوجية في جمهورية سلوفاكيا	اليونيب	٠,٤٦٦
أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي		
١٣- بناء القدرات متعدد البلدان في أمريكا اللاتينية للامتثال لبروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية (البرازيل، وكولمبيا، وكوستا ريكا وبيرو)	البنك الدولي	٤,٠٠٠
المجموع		١٦,٨١٧

الجدول الثاني: استثمارات تحديد المشاريع الخاصة بالمشاريع المتوسطة المقدمة للموافقة عليها

عنوان المشروع	الهيئة التنفيذية	المبالغ الممنوحة من مرفق البيئة العالمي (بالدولار الأمريكي)
إفريقيا		
١- تنفيذ الإطار الوطني للسلامة البيولوجية في غانا	اليونيب	٠,٦٣٦
٢- دعم تنفيذ الإطار الوطني للسلامة البيولوجية في ليسوتو	اليونيب	٠,٨٨٤
٣- تنفيذ الإطار الوطني للسلامة البيولوجية في مدغشقر	اليونيب	٠,٦١٣
٤- تنفيذ الإطار الوطني للسلامة البيولوجية في موزمبيق	اليونيب	٠,٧٥٥
٥- دعم تنفيذ الإطار الوطني للسلامة البيولوجية في نيجريا	اليونيب	٠,٩٦٥
٦- دعم تنفيذ الإطار الوطني للسلامة البيولوجية في رواندا	اليونيب	٠,٦٤٥
٧- تنفيذ الإطار الوطني للسلامة البيولوجية في السودان	اليونيب	٠,٩٨٩
آسيا		
٨- كشف ورصد الكائنات الحية المحورة في كمبوديا	اليونيب	٠,٦٥٦
٩- تنفيذ الإطار الوطني للسلامة البيولوجية في أندونيسيا	اليونيب	٠,٩٢٢
١٠- دعم تنفيذ الإطار الوطني للسلامة البيولوجية في لاوس	اليونيب	٠,٩٩٥
١١- دعم تنفيذ الإطار الوطني للسلامة البيولوجية في طاجيكستان	اليونيب	٠,٩١٦

أمريكا اللاتينية		
٠,٩٠٠	البنك الدولي	١٢- بناء القدرات المتعلقة بالاتصالات والتوعية الجماهيرية للامتثال لبروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية في أمريكا اللاتينية
٠,٨٠٠	اليونيب	١٣- تنفيذ الإطار الوطني للسلامة البيولوجية في كوستاريكا
١,٠٠٠	اليونيب	١٤- إنجاز وتعزيز إطار كوبا الوطني للسلامة البيولوجية لتنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية بفعالية
٠,٧٥٠	اليونيب	١٥- تنفيذ الإطار الوطني للسلامة البيولوجية في إكوادور
٠,٦٠٠	اليونيب	١٦- المساهمة في الاستخدام السليم للتكنولوجيا في السلفادور
٠,٧٠٠	اليونيب	١٧- وضع الآليات لتعزيز تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية في غواتيمالا
١,٠٧٠	اليونيب	١٨- إنشاء مركز وطني للسلامة البيولوجية في بنما
٠,٩٢٠	اليونيب	١٩- تنفيذ الإطار الوطني للسلامة البيولوجية في بيرو
١٥,٧٢١		المجموع

الجدول الثالث: المشاريع الكبيرة المقدمة للموافقة عليها في اجتماع المجلس المعقود في أبريل/نيسان ٢٠٠٨

عنوان المشروع	الهيئة التنفيذية	المبالغ الممنوحة من مرفق لبننة العالمي (بالدولار الأمريكي)
إفريقيا		
٢٠- تطوير النظام/الإطار الوطني للرصد والمراقبة للكائنات الحية المحورة والأنواع الغريبة الغازية في الكاميرون	اليونيب	٢,٤٠٠
أمريكا اللاتينية		
٢١- دعم تنفيذ الأطر الوطنية للسلامة البيولوجية في منطقة الكاريبي دون الإقليمية (أنتيغوا وبربودا، وبربادوس، ودومينيكا، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسانت فنسنت وجرينادين، وترينيداد وتوباغو)	اليونيب	٣,٣٤٠
المجموع		
		٥,٧٤٠

المرفق الثاني

قائمة الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي التي سلمت خطابات الالتزام السياسي لتصبح أطرافاً في البروتوكول

البلد	تاريخ التوقيع على البروتوكول	تاريخ تسلم خطاب الالتزام السياسي	الموعد المحدد للتقرير الأول	تاريخ تسلم التقرير	الملاحظات
١- البوسنة والهرسك		١٤ يونيو/حزيران ٢٠٠٦	١٤ يونيو/حزيران ٢٠٠٧		
٢- بروندي		٢٤ أغسطس/أب ٢٠٠٥	٢٤ أغسطس/أب ٢٠٠٦		
٣- جزر القمر		٢٢ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٥	٢٢ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٦		
٤- كوت ديفوار		٢٠ يوليو/تموز ٢٠٠٥	٢٠ يوليو/تموز ٢٠٠٦		
٥- غينيا الاستوائية		٣٠ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٦	٣٠ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٧		
٦- غينيا	٢٤ مايو/أيار ٢٠٠٠	٢٤ يونيو/حزيران ٢٠٠٥	٢٤ يونيو/حزيران ٢٠٠٦		
٧- هايتي	٢٤ مايو/أيار ٢٠٠٠	٧ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٥	٧ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٦		
٨- لبنان		١٠ أغسطس/أب ٢٠٠٥	١٠ أغسطس/أب ٢٠٠٦		
٩- سان تومي وبرينسيبي		٢٣ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٤	٢٣ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٥		

قائمة الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي التي لم تسلم بعد خطابات الالتزام السياسي لتصبح أطرافاً في البروتوكول

البلد	تاريخ التوقيع على البروتوكول	تاريخ تسلم خطاب الالتزام السياسي	الموعد المحدد للتقرير الأول	تاريخ تسلم التقرير	الملاحظات
١٠- أفغانستان					
١١- أنغولا					
١٢- الأرجنتين	٢٤ مايو/أيار ٢٠٠٠				
١٣- البحرين					
١٤- جمهورية إفريقيا الوسطى	٢٤ مايو/أيار ٢٠٠٠				
١٥- شيلي	٢٤ مايو/أيار ٢٠٠٠				
١٦- جزر كوك	٢١ مايو/أيار ٢٠٠١				

الملاحظات	تاريخ تسلم التقرير	الموعد المحدد للتقرير الأول	تاريخ تسلم خطاب الالتزام السياسي	تاريخ التوقيع على البروتوكول	البلد
					جورجيا -١٧
					غينيا بيساو -١٨
					غيانا -١٩
				٢٤ مايو/أيار ٢٠٠٠	هندوراس -٢٠
				٤ يونيو/حزيران ٢٠٠١	جاميكا -٢١
					كازاخستان -٢٢
				٢٤ مايو/أيار ٢٠٠٠	ملاوي -٢٣
					ميكرونيزيا -٢٤
				٢٥ مايو/أيار ٢٠٠٠	المغرب -٢٥
				١١ مايو/أيار ٢٠٠١	ميانمار -٢٦
				٢ مارس/آذار ٢٠٠١	نيبال -٢٧
				٤ يونيو/حزيران ٢٠٠١	باكستان -٢٨
					الاتحاد الروسي -٢٩
					المملكة العربية السعودية -٣٠
					سيراليون -٣١
					سنغافورة -٣٢
					سورينام -٣٣
					تيمور-ليشتي -٣٤
					تركمانستان -٣٥
					توفالو -٣٦
					الإمارات العربية المتحدة -٣٧
				١ يونيو/حزيران ٢٠٠١	أوروغواي -٣٨
					أوزبكستان -٣٩
					فانواتو -٤٠